

مرسوم رقم 13173
صادر في 1998/10/8
تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها

معدل بموجب:

المرسوم رقم 13840 تاريخ 2004/12/24

والمرسوم رقم 2984 تاريخ 4/1/2010

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 321 تاريخ 98/3/28،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 97/138 - 98 تاريخ 1998/5/19)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/7/1،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تتألف وزارة الصناعة من المديرية العامة للصناعة، وهي تتكون من:

-الادارة المركزية.

-المصالح الاقليمية.

ويرتبط بهذه الوزارة:

-مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

-معهد البحوث الصناعية.

-هيئة انشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي .

الفصل الاول الادارة المركزية المواد(2-22)

المادة 2

تتألف الادارة المركزية من:

مصلحة الديوان.

مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي.

مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية.

مصلحة المعلومات الصناعية.

مصلحة التراخيص الصناعية .

المادة 3

تتألف مصلحة الديوان من:

-الدائرة الادارية وشؤون الموظفين.

-دائرة المحاسبة واللوازم.

-دائرة القضايا والدراسات القانونية.

-دائرة العلاقات العامة والمراجعات .

المادة 4

تتولى الوحدات الادارية  التابعة لمصلحة الديوان المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين

واللائحة النافذة ولا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 59/6/12 والمرسوم رقم 2894 تاريخ

16/12/1959.

المادة 5

تقوم دائرة العلاقات العامة والمراجعات، بالاضافة الى ما تقدم، بما يلي:

-استقبال اصحاب العلاقة وتقديم كافة الايضاحات والارشادات التي يحتاجونها في ما يتعلق بتقديم معاملاتهم

والاجراءات العائدة لها.

-وضع "دليل المعاملات" بالتعاون مع الوحدات المعنية، ووضع نشرات مبسطة تعرف بالنصوص القانونية التي

تنظم الصناعة في لبنان، والشروط والاجراءات المحددة في هذه النصوص .

المادة 6

تتألف مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي من:

-دائرة التخطيط والتنمية الصناعية.

-دائرة تشجيع الصادرات.

-دائرة حماية ودعم الصناعة.

-دائرة التعاون والعلاقات الصناعية .

المادة 7

تتولى دائرة التخطيط والتنمية الصناعية:

*اعداد عناصر ومقومات السياسة العامة الرامية الى انماء وحماية وتعزيز الصناعة الوطنية ضمن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

*اقتراح الخطط والبرامج لوضع السياسة العامة موضع التنفيذ بعد اقرارها بما في ذلك اعداد الخطط اللازمة لانشاء صناعات جديدة واقتراح الاجراءات المناسبة لتطوير الصناعات القائمة، ووضع الدراسات الاقتصادية لتبرير جدواها.

*اعداد الدراسات اللازمة عن أوضاع القطاعات الصناعية ومشكلاتها ومتطلباتها، وبلورة المقترحات الملائمة لمعالجة المشكلات وتأمين المتطلبات.

*تهيئة مشاريع البرامج الاعلامية والاعلانية الآيلة الى تشجيع استهلاك المنتجات الصناعية الوطنية وتصديرها، بالتعاون مع الادارات والمؤسسات والهيئات المختصة .

المادة 8

تتولى دائرة تشجيع الصادرات:

*متابعة المؤشرات، والمعطيات العائدة للانتاج الصناعي الوطني المتوفرة لدى مصلحة المعلومات الصناعية، وطاقت التصدير ومتطلبات الاسواق الخارجية.

*اقتراح التدابير الملائمة لتشجيع الصادرات لملاقاة متطلبات الاسواق الخارجية.

*دراسة مشاريع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالصناعة أو بالانتاج الصناعي، والمشاركة في صياغتها وتحضيرها، بالتعاون مع الوزارات والادارات المختصة.

*التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة في اقامة المعارض الصناعية المحلية والاشترك بالمعارض الصناعية الدولية والعمل بمختلف الوسائل الاعلامية والاعلانية بالتعاون مع الادارات والمؤسسات والهيئات المختصة من اجل تشجيع استهلاك المنتجات الصناعية الوطنية وتصديرها .

المادة 9

تتولى دائرة حماية ودعم الصناعة:

*دراسة طلبات الحماية الجمركية والدعم من الصناعيين وتقديم الاقتراحات بشأنها.

*دراسة حالات الاغراق ومنح التصدير وسواها من مساعدات الانتاج المعتمدة بمثابة الاغراق المتعلقة بالسلع المستوردة الى لبنان وتلحق الضرر بالصناعة الوطنية، والتحقق في هذه الحالات، واقتراح الوسائل المناسبة

لمكافحتها .

المادة 10

تتولى دائرة التعاون والعلاقات الصناعية:

*التعاون مع الادارات والهيئات والجمعيات الوطنية والاقليمية والدولية المهتمة بشؤون الصناعة والصناعيين والعناية بقضاياها .
*اعداد وتنظيم المؤتمرات واللقاءات التي تعقد لبحث ومناقشة القضايا والمسائل الصناعية .

المادة 11

تتألف مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية من:

- دائرة الدراسات التقنية.
- دائرة الخدمات الصناعية.
- دائرة المواصفات ومراقبة الجودة.
- دائرة التأهيل التقني .

المادة 12

تتولى دائرة الدراسات التقنية:

*درس أوضاع مختلف القطاعات الصناعية عموماً، والصناعات القائمة في كل منها، من الناحية التقنية، والطرق المعتمدة في الانتاج، وتقديم الاقتراحات والدراسات الفنية اللازمة، الرامية الى تحديث هذه الصناعات وتطويرها وتوسيعها ورفع مستواها وخفض كلفة الانتاج .

المادة 13

تتولى دائرة الخدمات الصناعية:

*المساعدة على تأمين الخدمات العامة والمتخصصة التي تؤدي الى تنمية الصناعة الوطنية ورفع انتاجيتها وتدني تكاليف الانتاج.
*التثبت من صحة المنشأ واقتراح منح شهادات المنشأ لاصحاب العلاقة.
*التأشير على اجازات الاستيراد والتصدير، وعلى الشهادات والافادات الصناعية تمهيدا لاقتراح منحها لاصحاب العلاقة.
*التحقق من سعر الكلفة للسلع المحلية بالاشتراك مع مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي.
*اجراء الكشوفات والتحقيقات الفنية في معرض تنفيذ المهام الموكولة اليها .

المادة 14

تتولى دائرة المواصفات ومراقبة الجودة:

*مراقبة جودة الانتاج الصناعي واتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبيت من انطباقه على المواصفات بما في ذلك اخذ العينات وطلب اجراء الفحوصات والتحليل المخبرية اللازمة.
*التعاون والتنسيق مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لوضع أو تحديث مواصفات السلع الصناعية المنتجة محليا. 

*اقتراح الخطط والوسائل المناسبة لتأمين انتاج سلع مطابقة للمواصفات العالمية.
*اجراء التحقيقات والكشوفات الميدانية ورفع التقارير وابداء الرأي في ما يعود للمهمات الموكلة اليها .

المادة 15

تتولى دائرة التأهيل التقني:

*الاسهام في رفع المستوى التقني لليد العاملة اللبنانية وذلك، بالتعاون والتنسيق مع وزارة العمل ووزارة التعليم المهني والتقني والمؤسسات المحلية والدولية المعنية بشؤون التدريب والتأهيل المهني والتقني.
*التشجيع على توفير الكفاءات الفنية الضرورية لنمو القطاع الصناعي .

المادة 16

تتألف مصلحة المعلومات الصناعية من:

-دائرة الاحصاءات والمعلومات.

-دائرة المركز الآلي .

المادة 17

تتولى دائرة الاحصاءات والمعلومات:

*العمل على اجراء المسح الصناعي واصدار الدليل الصناعي.

*تأمين المعلومات الصناعية ووضع الاحصاءات وتزويد اصحاب العلاقة بالمعلومات المناسبة لدرس مجالات التوظيف في المشاريع الصناعية في لبنان والامكانات المحتملة لتصريف الانتاج الوطني في الاسواق الداخلية والخارجية .

المادة 18

تتولى دائرة المركز الآلي:

*اعداد وتصميم وتنفيذ انظمة معلوماتية ومكننة اعمال جميع وحدات الادارة ونشاطاتها.
*تطوير شبكة المعلومات الصناعية لتأمين اوصول الخدمات التي تؤمنها لأكبر عدد من المستفيدين.
*انشاء وادارة المبطقات اللازمة للمعلومات الاساسية ومتابعة تيوبمها، وتبادل المعلومات مع مراكز المعلومات الصناعية الاجنبية المماثلة .

المادة 19

تتألف مصلحة التراخيص الصناعية من:

-دائرة الترخيص.

-دائرة المدن والمناطق الصناعية.

-دائرة المراقبة .

المادة 20

تتولى دائرة الترخيص:

*تنسيق العمل بين لجان الترخيص، والتثبت من تطبيقها الاجراءات والاصول والتعليمات، عند درسها طلبات الترخيص وطلبات تجديد الترخيص.

*استلام طلبات الترخيص وتجديد الترخيص خارج نطاق المصالح الاقليمية واحالتها الى اللجان المختصة.

*تلقي ملفات الترخيص وتجديد الترخيص المحالة من "لجان الترخيص" وابداء الرأي بشأنها ورفعها بالتسلسل الاداري الى مدير عام الصناعة .

المادة 21

تتولى دائرة المدن والمناطق الصناعية:

*اقتراح انشاء المدن والمناطق الصناعية وابداء الرأي في جميع المشاريع والتصاميم العائدة لها واعداد الدراسات والمقترحات ومشاريع المراسيم العائدة لتصنيف المناطق الصناعية والمؤسسات الصناعية، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة البيئة ووزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

*الاشراف والرقابة على الهيئات التي تتولى ادارة المناطق الصناعية وتأمين الخدمات فيها، وذلك في حدود المواضيع التي تخضع لرقابة وزارة الصناعة وفقا للنصوص النافذة .

المادة 22

تتولى دائرة المراقبة:

*مراقبة مدى استمرار توفر شروط الترخيص للمؤسسات الصناعية خارج نطاق المصالح الاقليمية واقتراح

التدابير والاجراءات المناسبة بحق المؤسسات المخالفة.
*تتسيق العمل بين الوحدات الادارية المناط بها امر المراقبة على المؤسسات الصناعية في المحافظات،
والنتبث من تطبيقها اجراءات واصول الرقابة وقواعد العمل المقررة .

الفصل الثاني المصالح الاقليمية المواد (23-27)

المادة 23

عدل نص المادة 23 ، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2984 تاريخ 4/1/2010 واصبح على الوجه التالي:
تتمثل وزارة الصناعة في كل من محافظات لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع والنبطية وعاكار وبعلبك-
الهرمل بمصلحة اقليمية تتولى ضمن نطاق المحافظة تنفيذ المهام المناطة بها بموجب هذا المرسوم مع مراعاة
احكام المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12 .
ترتبط المصالح الاقليمية ادياريا وفنيا بالمديرية العامة لوزارة الصناعة .

المادة 24

تتألف مصلحة الصناعة الاقليمية من:
-دائرة الشؤون الادارية والمراجعات.
-دائرة الخدمات الصناعية.
-دائرة الترخيص والمراقبة .

المادة 25

تتولى دائرة الشؤون الادارية والمراجعات:
*شؤون الموظفين واللوازم والمراجعات والشكاوى ضمن نطاق المصلحة الاقليمية، بالاضافة الى الاعمال
القلمية والتحرير والاستكتاب.
*تزويد اصحاب العلاقة بالمعلومات والاحصاءات الصناعية .

المادة 26

تتولى دائرة الخدمات الصناعية:
*المساعدة على تأمين الخدمات العامة والمتخصصة التي تؤدي الى تنمية الصناعة الوطنية ورفع انتاجيتها
وتدني تكاليف الانتاج.
*النتبث من صحة المنشأ واقتراح منح شهادات المنشأ لاصحاب العلاقة.

*التأشير على اجازات الاستيراد والتصدير، وعلى الشهادات والافادات الصناعية تمهيدا لاقتراح منحها لاصحاب العلاقة.

*اجراء الكشوفات والتحقيقات الفنية في معرض تنفيذ المهام الموكولة اليها.

*مراقبة جودة الانتاج .

المادة 27

تتولى دائرة الترخيص والمراقبة:

*استلام طلبات الترخيص واحالتها على "لجنة الترخيص".

*تلقي ملفات الترخيص المحالة من لجنة الترخيص وابداء الرأي بشأنها واحالتها على مصلحة التراخيص الصناعية.

*مراقبة مدى استمرار توافر شروط الترخيص للمؤسسات الصناعية، واقتراح التدابير والاجراءات المناسبة بحق المؤسسات المخالفة .

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادتين (28-29)

المادة 28

1 - يحدد ملك وزارة الصناعة وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم وتوزع الوظائف الدائمة في الفئتين الرابعة والخامسة الملحوظة في الملاك بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مدير عام الصناعة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

2- تحدد شروط التعيين الخاصة ببعض الوظائف في وزارة الصناعة وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

3- يمكن ملء بعض الوظائف في الملاك التي تستدعي مؤهلات فنية مميزة ونادرة بالتعاقد ¹ وفقا

لاحكام المرسوم رقم 10183 تاريخ 2/5/1997 وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء. يتم تحديد هذه الوظائف

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة

المدنية ² على ان يعطى المتعاقد الراتب الخاص بالوظيفة التي يجري التعاقد لاشغالها دون التقيد براتب الدرجة الدنيا في سلسلة رواتب الوظائف المماثلة المحددة في الملاك الدائم .

المادة 29

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه، ويعمل به فور نشره في

الجريدة الرسمية.

بعيدا في 8 تشرين الاول 1998
الامضاء: الياس الهراوي

الجدول رقم 1 ملاك وزارة الصناعة

معدل بموجب:

المرسوم رقم 13840 تاريخ 2004/12/24
والمرسوم رقم 2984 تاريخ 2010/1/4

الجدول رقم 2 تحديد شروط التعيين الخاصة في بعض وظائف ملاك وزارة الصناعة

بالإضافة الى شروط التعيين العامة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 59/6/12 يجب
ان تتوفر في المرشحين للوظائف المذكورة الشروط الخاصة المبينة تجاه كل منها:

1 - مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي

رئيس مصلحة

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

(1) دائرة التخطيط والتنمية الصناعية

رئيس دائرة

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

باحث اقتصادي

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

اخصائي بالاعلام

* اجازة جامعية بالاعلام.

(2) دائرة تشجيع الصادرات

رئيس دائرة

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

باحث او محلل

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية مع شهادة اختصاص في العلاقات الاقتصادية الدولية، او اجازة في الحقوق مع شهادة اختصاص في القانون الدولي.

اخصائي في التسويق

* اجازة في العلوم الاقتصادية، او اجازة في ادارة الاعمال مع شهادة اختصاص في التسويق، او اجازة في الاعلان والمبيعات.

(3) دائرة حماية ودعم الصناعة

رئيس دائرة

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

باحث اقتصادي

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

محاسب

* شهادة امتياز فني في المراجعة والخبرة في المحاسبة.

محقق أو مراقب

* شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية

مهندس رئيس مصلحة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيمائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.
* خبرة في حقل الاختصاص لا تقل عن خمس سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

(1) دائرة الدراسات التقنية

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيمائية او الزراعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

* خبرة في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس صناعات غذائية وتصنيع زراعي

* شهادة جامعية في احد فروع هندسة التصنيع الزراعي او الصناعات الغذائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مهندس صناعات ميكانيك والكتروميكانيك

* شهادة جامعية في هندسة الميكانيك او الالكتروميكانيك مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مهندس كهرباء وإلكترونيك

* شهادة جامعية في هندسة الكهرباء والإلكترونيك مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مهندس صناعات كيميائية ومواد بناء

* شهادة جامعية في الهندسة الكيميائية او البتروكيميائية او الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مهندس في صناعة الانسجة والملبوسات

* شهادة جامعية في هندسة النسيج او الكيمياء او الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مهندس معلوماتية

* شهادة جامعية في الهندسة المعلوماتية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

(2) دائرة الخدمات الصناعية

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.
* خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

فني صناعي او احصائي

* شهادة البكالوريا الفنية القسم الثاني او ما يعادلها في الاختصاص المطلوب (صناعي واحصائي).

(3) دائرة المواصفات ومراقبة الجودة

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.
* خبرة في الاختصاص المطلوب لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مراقب

* شهادة البكالوريا الفنية القسم الثاني او ما يعادلها.

(4) دائرة التأهيل التقني

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

*خبرة في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة.

مصلحة المعلومات الصناعية

(1) دائرة الاحصاء والمعلومات

احصائي

* اجازة جامعية في العلوم الاحصائية حصل عليها بعد شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها على ان لا تقل

مدة دراستها عن ثلاث سنوات.

(2) دائرة المركز الآلي

محلل مبرمج

* مهندس معلوماتية او اجازة بعلوم الكمبيوتر.

مبرمج

* اجازة جامعية في المعلوماتية او اجازة جامعية في الرياضيات مع سنة خبرة على الاقل في حقل المعلوماتية.

مدخل معلومات

* شهادة البكالوريا الفنية في المعلوماتية او شهادة البكالوريا مع سنتين خبرة في الطباعة على الكمبيوتر.

مصلحة التراخيص

(1) دائرة الترخيص

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

*خبرة في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

باحث اقتصادي

* اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية.

(2) دائرة المدن والمناطق الصناعية

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

*خبرة في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس تنظيم مدني

* شهادة هندسة في اختصاص التنظيم المدني مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مهندس مدني

* شهادة في الهندسة المدنية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مساح

* شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب.

(3) دائرة المراقبة

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

* خبرة في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس مراقب

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

المصالح الاقليمية

(1) دائرة الخدمات الصناعية

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

* خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

(3) دائرة الترخيص والمراقبة

مهندس رئيس دائرة

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

* خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حيازة الشهادة الجامعية.

مهندس

* شهادة جامعية في احد فروع الهندسة الصناعية او الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية.

مراقب

* شهادة البكالوريا الفنية او ما يعادلها.